

الفصل الخامس

الدستور وحرية الإعلام

دستور ١٩٧١ والدستور المرتقب

«حرية الإعلام ودستور الجمهورية الثانية»

لم تحظ مسألة حرية الصحافة في إطار المواد الدستورية والطرح الفكري الأيديولوجي للدستور الجديد بما يجب أن تناله من معالجة دستورية تحمى حرية الصحافة بصفة خاصة والإعلام بصفة عامة مسموعا كان أم مرثيا بحسبان أن الإعلام بمفهومه الشامل ضمانة للديمقراطية وأحد دعائمها حال كونه أبلغ مظاهر حرية التعبير التي هي حق دستوري أصيل في كافة دساتير العالم.

ولعل أبلغ دليل على حرص الدساتير في الدول المختلفة على كفالة وحماية حرية التعبير هو نص الدستور الأمريكي في تعديلاته العشرة الأولى والتي تعرف «بوثيقة الحقوق» حيث كانت قد اقترحت في ٢٥ سبتمبر ١٧٨٨ وتم إقرارها في ديسمبر ١٧٩١^(١).

ولعل التعديل الأول تناول حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة بدفع الأجور، واشترطت ألا يصدر الكونجرس أي

(١) حيث اقترح الكونجرس هذه التعديلات الدستورية وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور الأساسي.

قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يقيد من حرية الكلام أو الصحافة.

ونص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية المعدل بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠٢ (والصادر بتاريخ ٢٣ آيار ١٩٤٩) في المادة الخامسة^(٢) على أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة وحرية الصحافة لا يجوز إخضاعها للرقابة.

وقد نص الدستور الياباني الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٦ والذي بدأ تطبيقه بتاريخ ٣ مايو ١٩٤٧ في الفصل الثالث المعنون «حقوق المواطنين وواجباتهم» حيث نصت المادة (٢١) على ضمان حرية التعبير بأنواعها مثل حرية التجمع وتكوين الجمعيات ونصت على أن حرية الرأي مكفولة.

ونصت المادة الرابعة من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ ٤/١٠/١٩٥٨ وهو دستور الجمهورية الخامسة على أن «يكفل القانون التعبير عن الآراء. وليس من شك في أن الدستور الدائم ١٩٧١ انتهىج سياسة محموده إزاء إفساح مجال كبير لحرية التعبير وإن كان قد قصرها على حرية الصحافة ولم يتطرق إلى حرية الإعلام المرئي أو المسموع الذي بات يلعب دورا ملموسا في تشكيل الوعي الجماهيري والفكر الأيديولوجي لدى المواطن لا سيما في عصر العولمة الثقافية Cultural Globalization وانتشار الفضائيات بحيث بات

(٢) جاءت المادة الخامسة من الدستور الألماني تحت عنوان «العلم والفن والصحافة والإعلام وحرية الرأي»

العالم قرية واحدة ويمكن للمتلقى وهو قابع في مصر أن يراقب الفضائيات الإخبارية بالإنجليزية والفرنسية واللغات الأخرى التي تعبر عن ثقافات العالم المختلفة وعقائده المتباينة والتي تعكس هوية كل ثقافة في القارات الست . وليست القنوات الإخبارية فحسب بل القنوات الأخرى التي تبث الأعمال المسرحية والمواد الفيلمية من الأدب العالمي الأوروي القديم والمعاصر وتعكس حجم التطور في الأمور الحياتية اليومية لدول العالم الغربي .

ولقد نص الدستور الدائم ١٩٧١ على سلطة الصحافة حيث نص في :

المادة (٢٠٦)

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

المادة (٢٠٧)

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون .

المادة (٢٠٨)

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

المادة (٢٠٩)

حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون .

المادة (٢١٠)

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون. ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون .

المادة (٢١١)

يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة. ويمارس المجلس اختصاصات بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون .

ولقد صدر الدستور المصري الدائم في ١١ سبتمبر ١٩٧١ حيث جعل في ضوء المواد المتقدمة من (٢٠٦ إلى ٢١١) الصحافة سلطة رابعة إلى جوار السلطات الثلاثة المعروفة في كافة دساتير العالم وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وإذا كانت آليات الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية وهي تراقب التنفيذية من جواز سحب الثقة من الحكومة ، إذا ما أجاز لها الدستور

ذلك، وجواز حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية كآلية مقابلة للرقابة على هدى من الطرح الدستوري السائد في كل نظام دستوري. وكانت السلطة القضائية في دستورنا ممثلة في مجلس الدولة قاضيا للقانون العام يراقب السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية العليا تراقب السلطة التشريعية ومدى اتساق التشريعات الصادرة عنها مع الدستور، إلا أن الرقابة على سلطة الصحافة جاءت محدودة إلى حد كبير إلا من رقابة القضاء وفي حدود الأطر المرسومة دستوريا في المواد من (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور الدائم عام ١٩٧١. وجاءت المادة (٢٠٩) بتعبير واسع فضاخ حيث نصت في عجزها على أنه تخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون. ولم يوضح الدستور أو التشريعات المقصودة بالرقابة الشعبية وما إذا كانت تختلف عن الرقابة البرلمانية من عدمه. ونصت المادة (٢١٠) على أن للصحفيين الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم لغير القانون .

وأحسب أن المشرع الدستوري في دستور ١٩٧١ ناط بالقانون كأداة تشريعية لتنظيم العديد من شؤون الصحافة^(١)، حيث قرر أن الصحافة سلطة شعبية ومستقلة تمارس رسالتها على النحو المبين بالدستور والقانون،

(١) شأنها في ذلك شأن السلطة القضائية حيث نظم الدستور الأطر العامة للسلطة القضائية وناط بالتشريع كقانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ - تحديد التفاصيل المتعلقة بعمل كل سلطة كما نص على أنه لا يجوز التعديل في اختصاص جهات القضاء بأداة أقل من التشريع الصادر من البرلمان (م/١٦٧ من دستور ١٩٧١)

كما ناط بالصحافة ممارسة رسالتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون وأكد على ضمانات حرية الصحافة كسلطة رابعة كفل المشرع الدستوري حريتها وحظر حظرا دستوريا الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا وفقا للدستور والقانون حيث جاءت هذه الضمانات بمثابة ضمانات دستورية لم يترك المشرع الدستوري للتشريع العادي إقرارها بل أكدها بنصوص دستورية قاطعة الدلالة في حماية حرية الصحافة بل وتسمو على نصوص التشريع العادي .

وأكد المشرع الدستوري في المادة (٢٠٩) حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية وكفل ذلك وفقا لهذا النص الدستوري - بدءا - ووفقا للقانون .

وأخيرا نص المشرع الدستوري كضمانة دستورية أخيرة وبنص دستوري على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصاته وفقا للقانون .

وبهذه المثابة نص المشرع الدستوري على هذا الكيان وهو المجلس الأعلى بنص دستوري وناط بالقانون كأداة تشريعية صادرة من البرلمان تحديد كل ما يتعلق بالمجلس الأعلى للصحافة .

وبناء على ما تقدم فإن المشرع الدستوري حدد كل ما يتعلق بسلطة الصحافة واستقلالها وحريتها وضمائنها وعملها، وحرية إصدارها وتملكها، والمجلس الأعلى للصحافة بل وكافة ما يتعلق بحرية الصحافة وضمائنها بنصوص دستورية قاطعة تسمو على التشريع العادي الصادر من البرلمان وناط بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية تنظيم كافة التفاصيل، وهو ما يمثل سموا في الطرح الأيديولوجي الدستوري فيما يتعلق بحرية الصحافة في دستور ١٩٧١ من الناحية النظرية .

أما ما قد يوجه من نقد ما لممارسة الصحافة أو أى خرق لحرية الصحافة في إطار دستور ١٩٧١ فهو نقد للتطبيق Practice وليست للنصوص الدستورية من الناحية النظرية IN Theory حيث نجد أن دستور عام ١٩٧١ - من الناحية النظرية - جاء سابقا للكثير من دساتير الديمقراطيات العريقة .

ونرى أن الطرح الأيديولوجي الدستوري لحرية الصحافة في الدستور المرتقب لعصر الجمهورية الثانية والذي بدأ مع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يجب ألا يقتصر على جعل الصحافة سلطة رابعة بل يتعين أن يتسع ليشمل الإعلام المسموع والمرئي فى عصر الفضائيات وتناقل Flow الثقافات فى إطار العولمة الثقافية Cultural Globalization التى باتت ظاهرة تفرض وجودها مع كثرة الفضائيات المرئية فى القارات الست والدور الجوهري الذى تلعبه فى تشكيل الوعي الجماهيري ووجدان الشعوب بل وإسباغ أنماط وأشكال جديدة للثقافات فى العديد من الدول

لا سيما دول الشرق الأوسط وعالمنا العربي في إطار من تأثرها بالثقافات الغربية التي تنقلها لنا الفضائيات من دول العالم الأول سواء كانت إخبارية أو غيرها . وليس من شك في أن لذلك التناقل Flow للثقافات جانبا إيجابيا ملموسا -على الرغم من بعض السلبيات - حيث يتعين حماية هذا الجانب الإيجابي بحماية الإعلام المرئي والمسموع الذي تنامي بصورة كبيرة وفاعله في العقدين الأخيرين لم تكن موجودة إبان صياغة دستور ١٩٧١ .

ولعل ثورة تكنولوجيا الفضائيات التي أسهمت في الظاهرة سالفة البيان وهي ظاهرة العولة الثقافية جديرة بحماية الإعلام المرئي والمسموع جنبا إلى جانب الصحافة شريطة عدم الافتئات على الحريات الخاصة للمواطنين وتحري الدقة فيما ينشر أو يبث تليفزيونيا حتى لا يكون الإعلام الهادف عرضه للمساءلة الجنائية ، التي يتعين التضييق من نطاقها تشريعيا ، طالما كنا بصدد إعلام نزيه الغايات ، يتحرى المقاصد ، ويتسم بالرقى في مرامي الرسالة الإعلامية التي يبثها للمتلقى قارئاً كان أو مشاهداً .

والله نسأل أن يوفق المشرع الدستوري في إعادة تشكيل الطرح الأيديولوجي الفكرى فيما يتعلق بحرية الإعلام بصفة عامة بحسبانه ضمانات من ضمانات الديمقراطية في دولة سيادة القانون .